مفخرة شرعة الوقف

في تاريخ الحضارة الإسلاميّة والبحث عن سبيل لاستعادته

الإمام الشهيد البوطي

إنَّ من الأمورِ التي لم تعد خاضعةً لأيِّ ريبٍ أو نقاش: التّلازمُ القائمُ والدّائمُ بينَ الشّريعةِ الإسلاميّةِ وحقيقةِ المصالحِ الإنسانيّة... إنّهُ تلازمٌ سارٍ بينَ طرفين. فحيثُما لاحت لكَ مصلحةٌ حقيقيّةٌ تجرُّ خيراً إلى الإنسانِ أو تصدُّ عنهُ شرّاً، لا بدَّ أن تجدَ في الشّريعةِ الإنسانيّةِ تبنّياً لها ودعوةً إليها ومهما وقعت عيناكَ على حكمِ اللهِ عزَّ وجلَّ في شريعتهِ الخالدة، فلابدَّ أن تجدهُ يحملُ إلى الإنسانِ خيراً يسعدهُ أو يصرفُ عنهُ شرّاً يشقيه.

وكثيراً ما يكونُ الحكمُ الشّرعيُّ هو المنبِّهَ إلى المصلحةِ الإنسانيّةِ أو الاجتماعيّةِ الموجودةِ في تضاعيفهِ بحيثُ لو لم يخاطبِ اللهُ عبادهُ بذلكَ الحكم، لما تنبّهوا إلى تلكَ المصلحة التي لا بدَّ لصلاحِ حياتِهم منها. ولعلَّ أكثرَ الأحكامِ الشّرعيّةِ من هذا القبيل.

وربّما كانَ الأمرُ على العكسِ من ذلك. يشعرُ النّاسُ بالمصلحِ التي لا بدَّ لحياتهمُ الفرديّةِ أو الاجتماعيّةِ منها. فيشرّعُ اللهُ لهم من الأحكامِ ما يفتحُ لهم السّبيلَ إلى بلوغِ تلكَ المصلحةِ. وبوسعكَ ان تجدَ أمثلةً كثيرةً على هذا في آياتِ الأحكامِ التي تنزّلت بمناسبات. فقد كانَ أثرُها استجابة لحاجات وتحقيقاً لمصالح، أو دفعاً لشرور وأضرار.

ومن أبرز ما يدخل في القسمِ الأوّل شرعة الأوقاف ونظامها. وما أظظنُّ أنَّ في النّاسِ من لا يتبيّنُ أهمّيّة المصلحة التي تتكفّل بها هذه الشّرعة، والمستوى الحضاري الباسق الذي يعبّر عنهُ هذا النّظام الفريد، من خلالِ رسمِهِ لأسمى مظاهرِ التّكافل الاجتماعيّ.

ومع ذلك، فإنَّ النّاس –على اختلافِ مستوياتهم– لم يتبيّنوا احتياجهم إلى هذهِ الطّريقةِ المثلى لإرساءِ نظاِ التّضامنِ الاجتماعيِّ فيما بينهم، إلا بعدَ أن بصّرهمُ اللهُ عزَّ وجلَّ بشرعةِ الأوقافِ هذهِ وآخذهم بها.

ولقد كانَ كتابُ اللهِ عزَّ وجلَّ هو المؤسّسَ الأوّلَ لهذه الشّريعةِ والواضعَ لهذا النّظام.. ثمَّ إنَّ السّنّةَ النّبويّةَ المطهّرةَ قامت بدورِ الشّارحِ لها والمشرفِ على تنفيذِها.. ثمَّ كانَ دورُ أئمّةِ الشّريعةِ الإسلاميّة وهو دورُ الاجتهادِ المنضبط السّليم، في تطبيقِها على المصالحِ وتفريعِ الصّورِ والحالاتِ

المتنوّعةِ لها، وتيسيرِ تطبيقِها على أوسعِ نطاقٍ اجتماعيٍّ واستثمار أكبر قدر من المصالح الاجتماعيّة والاقتصاديّة منها.

أمّا دورُ التّأسيسِ كانَ إليهِ فضلُ التّنبيهِ إلى هذهِ هذهِ المصلحةِ والكشفِ عن مدى أهمّيّتِها، ورسمِ أوسعِ نموذجٍ تشريعيٍّ تشريعيٍّ لها، فيتجلّى واضحاً في الآياتِ الأربعةِ التي نزلت في سورةِ الحشر، بياناً لحكمِ الأراضي التي أفاءَها اللهُ على المسلمينَ من يهودِ بني النّضير، وهي قولُ اللهِ تعالى:

((ما أفاءَ اللهُ على رسولهِ من أهلِ القُرى فللهِ وللرّسولِ ولِذي القُربى واليتامى والمساكينِ وابنِ السّبيلِ كي لا يكونَ دُولةً بينَ الأغنياءِ منكم وما آتاكمُ الرّسولُ فخذوهُ وما نهاكم عنهُ فانتهوا واتّقوا اللهَ إنَّ اللهَ شديدُ العقاب * للفقراءِ المهاجرينَ الذينَ أُخرجوا من ديارِهم وأموالِهِم يبتغونَ فضلاً منَ اللهِ ورضواناً وينصُرونَ اللهَ ورسولهُ أولئكَ همُ الصّادقون * والذينَ تبوَّءُو الدّارَ والإيمانَ من قبلهم يحبّونَ من هاجرَ إليهم ولا يجدونَ في صدورهم حاجةً ممّا أُوتوا ويؤثرونَ على أنفسهم ولو كانَ بهم خصاصةٌ ومن يوقَ شُحَّ نفسهِ فأولئكَ همُ المفلحون * والذينَ جاؤوا من بعدهم يقولونَ ربّنا اغفر لنا ولإخواننا الذينَ سبقونا بالإيمانِ ولا تجعل في قلوبنا غلّاً للّذينَ آمنوا ربَّنا إنّكَ غفورٌ رحيم)).

فهذهِ الآياتُ الأربع تُعَدُّ النّصَّ التأسيسيّ لمشروعيّةِ الوقف، ولبيانِ أهمّيّةِ المصلحةِ المترتّبةِ عليه، ولفتِ النّظرِ إلى الفرقِ بينهُ وبينَ سائرِ الصّدقاتِ الأخرى.

إنّكَ لترى كيفَ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يأمرُ بحبسِ عينِ المالِ الذي يخضعُ للبقاء، ولا يستهلكُ جوهرَهُ الاستعمالُ وهو الأرضُ والعقاراتُ التي أفاءها اللهُ على المسلمين، عن تمليكِ ذاتِها والتّصرّفِ بأعيانِها، على أن يُصرَفَ خراجُها على إلى مصالحِ المسلمينَ وأفرادهم خلالَ العصورِ جيلاً بعدَ جيل، بدءاً من المهاجرين فالأنصار فمن سيأتي بعدهم إلى قيامِ السّاعة، إن أمكن، لتشترك هذه الأجيال كلّها في الاستفادة من ريعِها والنَّيلِ من ثمارِها وخيراتِها.

وقد فهمَ عمرُ بنُ الخطّاب هذا المعنى الواضح من هذه الآيات، واحتجَّ بها على ما قضيَ بهِ من حبسِ سوادِ العراق وأراضي مصر عن التّملّك والتّداول، ليستمرَّ ريعُها صدقةً جاريةً يستفيدُ منها المسلمونَ عصراً بعدَ عصر، ولقد أيّدهُ في ذلكَ معظمُ أصحابِ رسولِ اللهِ رضوانُ اللهِ عليهم.

روى أبو عبيد بن أو بنُ الحدثان عن عمرَ بن الخطّاب أنّهُ تلا قولَ اللهِ تعالى يومَ طالبهُ بعضُ الصّحابةِ بتقسيمِ سوادِ العراقِ بينَ المقاتلين: ((واعلموا أنَّما غَنِمْتُم من شيءٍ فأنَّ للهِ خُمُسَهُ))

"الأنفال:41" –الآية–، فقالَ هذه لهؤلاء، ثمَّ تلا قولهُ تعالى: ((إنّما الصّدقاتُ للفقراءِ)) "التوبة: 60" –الآية–.

فقال: وهذه لهؤلاء، ثمَّ تلا قولَ اللهِ تعالى: ((ما أفاءَ اللهُ على رسولِهِ من أهلِ القرى فللهِ وللرّسولِ ولذي القُربى)) "الحشر: 7". إلى أن قال: ((للفقراءِ المهاجرينَ الذينَ أُخرِجوا من ديارِهِم)) "الحشر: 8". إلى أن قال: ((والذينَ تبوّءُو الدّارَ والإيمانَ)) "الحشر: 9". إلى أن قال: ((والذينَ جؤوا من بعدهم)) "الحشر: 10". قال: فاستوعبت هذه الآية النّاس، فلم يبقَ أحدٌ من المسلمينَ إلا ولهُ فيها حقّ.

وقد أيّدَ عمرُ في ذلكَ جمهورَ الصّحابةِ فكانت أرضُ مصر والعراق وقفاً للمسلمينَ بحكمٍ من كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ تحبس عن التّداول، ويجري خراجُها ريعاً لهم خلال الأحقاب والقرون.

وقد ذهبَ الإمامُ مالك إلى هذا الذي تدلُّ عليهِ الآيات وقضى به عمر. وذهبَ أبو حنيفة وأحمد والثّوري إلا أنَّ الإمام يتوخّى في ذلكَ المصلحة، وهو قريبٌ من مذهبِ مالك. وانفردَ الشّافعيُّ بالذّهابِ إلى وجوبِ تقسيمِ الأرضِ كبقيّةِ أموالِ الغنائمِ على المقاتلين.

فمحصلُ الأمرِ أنَّ في المسألةِ مذهبين:

–أحدُهما مذهبِ الجمهور، وهو عدم وجوب قسمة الأرض بينَ المقاتلين على الإمام. سواءٌ قلنا إنّها تكونُ وقفاً بمجرّدِ الاستيلاءِ عليها، أو قلنا يتّبعُ الإمامُ فيها مصلحة المسلمين.

–ثانيهما مذهبُ الشّافعيّ، وهوَ وجوبُ قسمتِها بينَ الغانمينَ إلّا أن يستطيبَ الإمامُ نفوسهم.

إذاً فهذهِ الآيات هي التي أسّست شرعة الوقف ونبّهت إلى أهمّيّته ووجهِ المصلحةِ فيه، وإلى أنَّ على المسلمينَ أن يجعلوا من مرافقهم ومؤسّساتهم الاقتصاديّة مناهل ثابتة وباقية ما أمكن، كي ينهلَ من ريعِها وخيراتِها المسلمون كلّهم جيلاً إثرَ جيل.

وغنيٌّ عن البيانِ أنَّ هذا اللونَ من التّكافلِ الاجتماعيِّ السّاري بينَ أجيال المسلمين من خلال توارث عادل ورحيم، لا تعرفهُ قديماً ولا حديثاً إلا هذه الأمّة الإسلاميّة بهدي وتبصيرٍ من اللهِ عزَّ وجلّ.

ثمَّ إنَّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ وسّعَ مجالَ تطبيقِ هذه الشِّرعةِ الإنسانيّةِ المباركة، فلم يتركها مقتصرةً على السّياسة التي ينبغي أن يتّخذها أولياء المسلمين في الفيءِ والغنائم. بل أوصى أفراد المسلمين بأن يجعلوا لهذهِ الشّرعة نصيباً من صدقاتهم وسماها: صدقة جارية. وأوضح مخلالِ

تعليماتِهِ المتعدّدة للصّحابة أنّها تكونُ في أيِّ وعٍ من الأموال الي يستهلكها ويستنفذها الاستعمال، وإن استهلكها التّقادم وطول العهد وكثرة الاستعمال، كالدّور والأراض والدّواب والمفروشات وأنواع الأثاث وينابيع المياه.

فمِن ذلكَ قولُ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم، فيما رواهُ مسلمٌ والبخاريُّ في الأدبِ المفرد. من حديثِ أبو هريرة رضيَ اللهُ عنه: "إذا ماتَ الإنسانُ انقطعَ عملهُ إلا من ثلاث: صدقة جاري، أو علمٍ يُنتَفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له".

ومن ذلكَ ما رواهُ الشّيخانِ من حديثِ عمرَ رضيَ اللهُ عنه أنّهُ أصابَ أرضاً بخيبر، فأتى النّبيُّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم يستأمرهُ فيها فقال: يا رسولَ الله إنّي أصبتُ أرضاً بخيبر لم أُصب مالاً قطُّ هو أنفسُ عندي منه. فقال: إن شئت حبست أهلها وتصدّقت بها. فتصدّقَ بها عمرُ على أنّهُ لا يباعُ أصلُها، ولا يورَثُ ولا يوهَب. ولا جُناَ على من وليَها أن يأكلَ منها بالمعروفِ أن يطعمَ صديقاً غيرَ متموِّلٍ مالاً.

ومن ثمَّ فقد انتشرت هذه السّنّة بينَ أصحابِ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ فكانَ أحدُهم يحبسُ أرضاً أو إبلاً له، أو أسلحةً عن التّصرّفِ في أعيانِها، ويتصدّق بوجوه الاستفادة منها، ليستمرَّ السّبيلُ إلى ذلكَ جارياً إلى ما بعدِ موته. ومن ذلكَ ما رواهُ الشّيخانِ أنَّ رسولَ اللهِ بعثَ عمرَ بنَ الخطّابِ على الصّدقة، وفيهِ أنَّ رسولَ اللهِ قال: "وأمّا خالدٌ فقدِ احتبس أدراعهُ وأعتادهُ في سبيلِ الله".

ومن ذلكَ ما رواهُ أحمد وأبو داوود والحاكم من حديثِ أمِّ معقل الأسديّة أنَّ زوجها جعلَ بكراً في سبيلِ الله، فأرادتِ العمرة، فسألت زوجها عن البكر فقال لها: إنّي حسبتهُ في سبيلِ الله.

والبكرُ هو الفتى من الإبل. وحديثُ أبي طلحة في وقفهِ لأحبِّ مالهِ إليهِ (بير حاء) صدقةً جارية لله معروفٌ ومشهور.

وهكذا لم يمضِ إلّا سنواتٌ حتّى غدا المجتمعُ الإسلاميُّ في الجزيرةِ العربيّةِ وما حولها مليئاً بممتلكاتٍ ماليّةٍ من نوعٍ فريدٍ لا عهدَ للحضاراتِ ولا للمجتمعاتِ الإنسانيّةِ الشّاردةِ عن الإسلامِ بمثلِها.. ممتلكات؛ ولكن لا يملكُ أن يتصرّفَ بأعيانِها أحد، وإنّما يوجّهُ ريعها ووجوه الاستفادة منها إلى الجهات التي كانَ قد حبسها ملّاكها في سبيلِها من فقراء أو أرامل أو يتامى أو حيوانات أقعدها العجز عن العمل.. أو نحو ذلك.

واستأثر هذا الموضوع باهتمام المجتهدين من أئمّة الشّريعة والفقه الإسلاميّ، وساروا قدماً في ترسيخ العلاقة بينهُ وبين المصالح الاجتماعيّة التي شُرِعَ من أجلِها، واستظهروا المشكلات المتعلّقة به، وأجابوا عنها.. وما لبثَ أن تكوّنَ من هذا الموضوع بابٌ فقهيٌّ كبيرٌ ذو فروعٍ ومسائلَ جزئيّة شتّى، يتفاعل كلّها مع نظام المجتمع الإسلاميّ ومصالحه.

تساءلَ الفقهاءُ بادئَ ذي بدء، عن الجهةِ التي تؤولُ إليها ملكيّةُ العينِ الموقوفة. أهي الجهة التي أبرمَ الواقفُ لصالحها من فقراء أو يتامى أو غيرهم؟ أم تظلُّ ملكيّتها باقية للمالك الذي وقف؟ أم تؤولُ ملكيّتُها إلى اللهِ عزَّ وجلّ؟

فذهبَ الإمامُ الشّافعيُّ إلى أنَّ ملكيّةَ العينِ الموقوفة تؤولُ إلى اللهِ عزَّ وجلّ. إذا ذلكَ هو مقتضى حرمةِ التّصرّفِ بها –أي بعينِها– في حقِّ كلٍّ من المالك الواقف والجهة الموقوف عليها. ولو كانت الملكيّة ثابتة لأيٍّ منها لاستلزمَ ذلكَ جوازَ التّصرّف بها من قِبَلِ الشّخصِ المالك.

واختارَ كلٌّ من الإمامين –مالك وأبي حنيفة– أنَّ ملكيّة الموقوف تظلُّ باقيةً لمالِكِها الذي وقَفَها. مستدلّينَ على ذلكَ باستمرارِ الثّوابِ للواقفِ ما استمرّت العينُ الموقوفة وظلَّ النّاسُ يستفيدونَ منها. إذ لو انقطعت ملكيّةُ المالكِ عنها لاستلزمَ ذلكَ أن ينقطعَ عنهُ ذلكَ الأجر.

أمّا الإمامُ أحمد فيرى أنَّ الملكيّةَ تتحوّلُ إلى الجهةِ الموقوفِ عليها، نظراً إلى أنّها الجهة المستفيدة. إذ الاستفادة الدّائمة من العين الماليّة أوضحُ دليلٍ على أنَّ مصدر الاستفادة هو المُلك. ويرى الحنابلة أنَّ المُلكيّة غير قابلة للإسقاط، فالمملوك لا بدَّ أن يظلَّ مملوكاً وإن انتقلت ملكيّتهُ من جهة إلى أخرى.

ثمَّ إنَّ الفقهاءَ تساءَلوا عن مسألةٍ أخرى، وهي: هي يتّصفُ الوقتُ باللزوم؟ أي بحيثُ لا يجوزُ التّصرّفُ بعينِ الموقوف –بعدَ وقفه– إلى يومِ القيامة، من بيعٍ أو شراءٍ أو هبةٍ أو تعلّقٍ أو إرثٍ أو إيجارٍ لمصلحةِ الواقف، سواءً من قِبَلِ المالكِ الذي وقفَ أو من قِبَلِ الجهةِ الموقوفِ لها، أو من جهةِ الدّولة، وسواءً قلا إنَّ ملكيّةَ الموقوف لا تزالُ للواقف، أو قلنا إنّها آلت إلى الموقوفِ عليه؟

اتّفقَ جمهورُ القهاءِ على لزومِ الوقوفِ وأنَّ صلاحيةَ التّصرّفِ بالموقوفِ تنقطعُ منذُ أن تمَّ وقفهُ من جهةِ المالك. وانفردَ أبو حنيفة رحمهُ اللهُ بالذّهابِ إلى أنَّ حقَّ الملكِ في التّصرّفِ في العينِ الموقوفةِ يبقى مستمرّاً. فهو يرى أنَّ الوقفَ كالعارية، والجامعُ المشتركُ استمرارُ ملكيّةِ كلٍّ من الواقف والمُعير للمتاع الذي وقفهُ أو أعاره. ومن مستلزمات الملكيّة ثبوت حقّ التّصرّف في المملوك.

ويستثني أبو حنيفة من عمومِ هذا الحكم حالةً واحدة: هي أن يسجّلَ الحاكمُ الوقفَ في سجلاّتهِ الرّسميّة أو أن يعلّقَ المالكُ الوقفَ بموته. فيكتسب الوقفُ بذلك صفة اللزوم ويصير بمنزلة الوصيّة.

وقد استدلَّ الجمهورُ على ما ذهبوا بهِ من امتناعِ التّصرّفِ بعينِ الموقوفِ بأنَّ النّبيَ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم إنّما ميّزَ الوقفَ الذي اقترحهُ لعمرَ رضيَ اللهُ عنهُ عن عمومِ المبرّراتِ والصّدقاتِ الأخرى، بسقوطِ حقِّ التّصرّفِ بالعينِ الموقوفةِ مع استمرارِ الاستفادة منها ما بقيت فلو ظلَّ حقُّ التّصرّفِ للمالكِ فيها باقياً لما ظهرَ أيُّ فرقٍ بينَ الوقفِ والعاريةِ وسائرِ القرباتِ الماليّة، ومن ثمَّ لما أصبحَ لاقتراحِ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ معنىً متميّز. وإذا لاحظنا المصلحة الاجتماعيّة التي ألمحَ إليها بيانُ اللهِ تعالى في سورةِ الحشر، والتي غدت المحورَ الذي يدورُ عليهِ أحكامُ الوقفِ ومسائله، فلا مناصَ من ترجيحِ ما ذهبَ إليهِ الجمهورُ من لزومِ الوقفِ وانقطاعِ حقِّ التّصرّفِ في العينِ الموقوفة.

على أنّا إذا لاحظنا أنَّ معظمَ العقاراتِ والأراضيَ الوقفيّةَ تسجّلُ أخيراً بمواصفاتها وأرقامِها في سجلِّ الدّولة التّابعة لوزارات الأوقاف وتقعُ رعايتُها وحمايتُها تحتَ رقابةِ الدّولة وسلطانها، فإنَّ الخلافَ بينَ الحنفيّةِ والجمهور في هذهِ المسألة يصبحُ خلافاً لفظيّاً. إذ أنَّ كلَّ ما حكمَ الحاكِمُ بكونهِ موقوفاً يُسقِطُ حقَّ التّصرّفِ بعينهِ بالإجماعِ ودونَ أيِّ خلاف. وإذا علمنا هذا، أدركنا أنَّ ما يُقدِمُ عليهِ بعضُ دوائرِ الأوقاف من بيعِ الممتلكاتِ الوقفيّة لأدنى سببٍ وربّما لغيرِ سبب، تصرفٌ باطل ومحظورٌ شرعاً. ويرحمُ اللهُ الإمامُ النّوويّ، فقد نقلَ السّخاوي في ترجمتهِ له أنّهُ لم يكن يأكلُ شيئاً من ثمارِ غوطةِ دمشق، إذ كانَ يعلمُ أنَّ كثيراً من أراضي الغوطة موقوفة ومع مرورِ الزّمن لم تعد تتميّزُ هذه الأراضي عن غيرِها لامتدادِ يدِ التّصرّفِ إليها.

والجديدُ الذي قد يشغلُ بالَ كثيرٍ ممّن يهتمّون اليومَ بالأنشطةِ الاجتماعيّة، لا سيّما ما يتعلّق منها بمقوّماتِ التّضامن الاجتماعيِّ طبقَ الرّؤية الإسلاميّة، هو البحث في مدى إمكان إخضاع النّقود وما يتبعها من عملات، لحكم الوقف ونظامه اللذَينِ تمَّ الآنَ بيانُهُما.

أي ما هو موقف الشّريعة الإسلاميّة من رصد صندوق مالي -للقرض الحسن- بحيثُ يُسَخَّرُ هذا الصّندوق لسدِّ حاجاتِ الفقراءِ والمعوزين، لا على وجه الهبة أو الصّدقة، وإنّما على وجه القرض الحسن الذي يتوالى دونَ انقطاع؟

والجوابُ عن هذا السّؤالِ بحدِّ ذاتهِ بَيِّنٌ ليسَ فيهِ أيُّ غموض. فصاحبُ المالِ مأجورٌ برصدهِ لحاجاتِ القرضِ الحسن، بل إنَّ الأجرَ الذي ينالهُ على الصّدقةِ بمثلِ ذلكَ المال، كما صحَّ ذلكَ عن رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم.

ولكن السّؤال الذي يترتّب على هذا هو: هل من سبيلٍ إلى تكييفٍ شرعيٍّ لهذا العملِ يدخلُ الصّندوقَ بموجبهِ في الصّدقةِ الجارية، أي تنطبقُ عليهِ مواصفاتُ الوقفِ وأحكامه، بحيثُ يسري حكمُ حرمةِ التّصرّفِ بعينِ هذا المالِ على وجهِ الاستهلاك أو الإتلاف في أيِّ وجهٍ من وجوه الإنفاق المشروعة، سواءً صدرَ التّصرّفُ من صاحبِ المالِ ذاتهِ أو من أيِّ شخصٍ آخر بأيِّ مبرّرٍ من المبرّرات، ما دامَ المالُ موجوداً؟

إنَّ الإشكالَ الذي ينأى بالنّقدَينِ وما في حكمِهما من العملة الورقيّة عن الأعيان الماليّة التي يجوزُ وقفُها، هو أنَّ النّقدينَ لا يتمُّ الاستفادة منها إلا بصرفهما والاستعاضة عنهما بالمنفعة المقصودة، والمقترض الذي يُعطى من هذا المالِ ليستفيدَ منهُ في الحصولِ على حاجاتهِ لا يملكُ أن يعيدَ إلى المقرضِ عينَ المالِ الذي أخذ، ولكنّه يعيد ظيره والبديل عنه.

فهل يقومُ البديلُ مقامَ الأصل، ويعدُّ حكماً أنّهُ عينه، ومن ثمَّ يجوزُ وقفهُ كما يوقَفُ البستان والعقارُ ونحوهما؟ أم إنّهُ لا يقومُ مقامَه، فيكونُ حكمه كحكمِ الطّعام الذي يُستهلَكُ بالأكل ومن ثمَّ لا يجوزُ وقفُه؟

يجنحُ الكثيرُ من الحنفيّةِ ومتقدّموا المالكيّةِ–إلى أنَّ الاستبدالَ الذي يجري في النّقدينِ وما في حكمهما من العملة الورقيّة الدّارجة ساقط عن الاعتبار، إذ لا يتعلّق أي غرض بعين الدّرهم الذي وقعَ في يدِ صاحبه، كما لا يتعلّق أي غرض بعينِ الليرة السّوريّة أو الجنيه المصري أو الدولار الأمريكي مثلاً، عندما يدخل في حوزة صاحبه. وإنّما حكمه عنده حكم نظائره، ومن ثمَّ فمهما جرى التّداول والتّبادل في النّقود وما في حكمها، فالعبرة ببقاء الكتلة النّقديّة التي جرى حكم الوقف عليها، فوقفها إذاً سائغٌ شرعاً، ولا يجوزُ أيُّ تصرّفٍ من شأنهِ أن يزهقَ هذه الكتلة أو شيئاً منها.

قالَ في جواهرِ الإكليلِ على مختصر خليل: (وجازَ في دنانيرَ ودراهمَ ليسلفها لمن يحتاج إليها ويردّ مثلها واقفاً في محلّه)، ثمَّ قال: (وهذا هو مذهبُ المدوّنة).

وقالَ في تنويرِ الأبصار: (وصحَّ أيضاً وقفُ كلِّ منقولٍ فيهِ تعاملٌ للناس، كفأسٍ وقدّوم، بل دراهمَ ودنانير، وقلتُ بل وردَ الأمرُ للقضاةِ بالحكمِ به... وفي كلِّ مكيلٍ وموزّع. فيباعُ ويُدفَعُ ثمنه

مضاربةً أو بضاعة. فعلى هذا لو وقفَ كراً –يقصدُ كيلاً من حنطةٍ مثلاً– على شرطِ أن يُقرِضَهُ ليزرعهُ لنفسه، فإذا أدرك أخذَ مقداره ثمَّ أقرضهُ لغيره، وهكذا جاز).

وقالَ ابن عابدين في حاشيتهِ تعليقاً على هذا الكلام : (قلت: إنَّ الدّراهمَ لا تتعيّنُ بالتّعيّن، فهي وإن كانت لا يُنتَفَعُ بها مع بقاءِ عينِها، لكنَّ بدلها قائمٌ مقامها لعدمِ تعيُّنِها، فكأنّها باقية).

إذن فقد تبيّنَ لكَ ممّا يقولهُ الحنفيّة أنّهُ حتّى البضائع الخاضعة للكيلِ أو الوزن ممّا يستهلك كالحبوب التي تُقتات والبضائع الأخرى التي لا تؤكل، يجوزُ عندهم وقفُها للمحتاجينَ على وجهِ الإقراض، لا مانعَ من أن يَستهلكَ المقترضُ المحتاجُ عينَ المِكيلِ أو الموزون الذي اقترضه، ثمَّ يعيدُ إلى الواقفِ أو متولّي الوقف نظيرَ ما أخذهُ منه.

أقول: وهذا الذي جنحَ إليهِ المالكيّةُ والحنفيّةُ هو الذي يتّفق مع الحكمة التي شُرعَ من أجلها الوقف، لا سيّما وأنّنا لم نعثُر في الأحاديثِ النّبويّةِ التي سبق ذكرُها ولا في غيرِها ممّا صحَّ عن رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم على ما يدلُّ على خلافِ ذلك، أي ما يدلُّ على اشتراطِ بقاءِ عينِ الموقوفِ حتّى وإن لم يتعرّض غرضٌ به وقامَ البديلُ عنهُ مقامه.

وكم هو جميل، وكم هو عملٌ إنسانيّاً مفيدٌ أن يوقفَ هؤلاءِ الإخوةُ الذينَ متّعهمُ اللهُ بفضولٍ من الأموال، كتلاً نقديّة، تتحرّكُ بينَ صفوفِ الفقراءِ من الشّبابِ لتزويجهم، أو لتوفيرِ مساكنَ مناسبةً لهم، على سبيلِ القرضِ الحسن.

وقد صحَّ عن رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم ما يدلُّ على أنَّ تقديمَ القروضِ الماليّةِ للمحتاجينَ أجزلُ مثوبةٍ من الصّدقات التي يقتطعُها الملكُ من ماله، وإنَّ لذلك حِكَماً يضيقُ عن ذكرِها هذا المجال.

وبعدُ فإنَّ الآثارَ الخيريّةَ التي انتشرت في أقطارِنا ومجتمعاتِنا الإسلاميّة من وراءِ شرعةِ الوقفِ التي أرسى أصولَها كتابُ اللهِ عزَّ وجلّ، ثمَّ نُدِبَ إليها شارحاً ومفصّلاً رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم، ثمَّ تسابقَ إليها أصحابُ رسولِ اللهِ تنفيذاً وتطبيقاً. أقولُ إنَّ هذهِ الآثارَ ساهمت في إبرازِ الوجهِ الحضاريِّ المتميّزِ لهذهِ الأمّة، والذي لا يمكنُ أن يظهر ويتحقّق إلا في هذه الأمّة التي جعلَها اللهُ خيرَ أمَّةٍ أُخرِجَت للنّاس، إنسانيّةً وتآلفاً وتكافلاً.

إنّنا لو استعرضنا مؤسّساتنا الخيريّةَ التي انتشرت في بلادنا الإسلاميّةِ نتيجةً لهذه الصّدقةِ الجارية، لرأينا عجباً يبعثُ النّشوةَ في النّفسِ واعتزازاً بهذا الدّينِ الذي جعلَ اللهُ منهُ لعبلادهِ محرابَ عبوديّةٍ وسلّمَ حضارة.

إنَّ من هذهِ المؤسّساتِ الخيريّةِ التي تكاثرت استجابةٍ لدعوةِ كتابِ اللهِ وهديِ سيّدنا رسولِ اللهِ، في مختلفِ أصقاعِ هذا البلادِ الإسلاميّة: بناءُ الخانات والفنادق الوقفيّة متفرّقةً على الطّرقاتِ بينَ المدنِ المتباعدةِ للمسافرين والمنقطعين.. والتّكايا والزّوايا التي ينقطعُ من شاءَ فيها للتّبتّلِ والعبادة.. والبيوتِ الموقوفةِ خاصّةً للفقراءِ والمعوزين.. والسّقاياتِ المنتشرة في الأماكنِ التي يعزُّ وجودُ الماءِ فيها وتكثرُ الحاجةُ إليه والمطاعمُ الشّعبيّةُ التي يُحَضَّرُ فيها كلُّ يومٍ ألوانُ الأطعمةِ للنّاسِ المحتاجين.. وبيوتٌ كثيرةٌ للحجّاجِ في مكّةَ وُقِفَ خاصّةً لحاجةِ الحجيجِ وراحتهمن وقد كَثُرت هذه البيوتُ مع الزّمن حتّى كادت أن تعمَّ أرضَ مكّة، وهو الأمرُ الذي دعا بعضُ الفقهاءِ إلى إصدارِ فتوى ببطلانِ إجارة بيوتِ مكّةَ في مواسمِ الحجِّ لأنَّ كثيراً منها موقوفٌ على الحجيج. ومنها الآبارُ المحفورة في الصّحارى والبيداءِ المترامية، مع دلائلها وأسبابِ الاستقاءِ منها، تلبيةً لحاجةِ المسافرينَ لأنفسهم ولسقيِ أغنامهم ومواشيهم.. ولا تزالُ هذه الآبارُ أو آثارُها موجودةً بكثرةٍ بينَ بغدادَ ومكّة وبينَ دمشق والمدينة وبينَ عواصم المدن الإسلاميّة وبعض قراها.

ومن المؤسّسات الوقفيّة ما كانَ يُرصَدُ رَيعُهُ لإصلاحِ الطّرقاتِ والقناطرِ والجسور، ومنها ما كانَ يُرصَدُ رَيعُهُ لتجهيزِ الموتى وتكفينهم.. فضلاً عن الأراضي التي كانت تُوقَفُ مقابرَ لهم..

ومن المؤسّساتِ الوقفيّةِ الخيريّة مؤسّساتٌ للُّقطاءِ واليتامى، وأُخرى للمُقعدينَ والمكفوفينَ والعجزة، يعيشونَ فيها حياةً كريمةً مرفّهة.. ومؤسّساتٌ أخرى لتزويجِ الشّبابِ والفتياتِ العُزّاب، ممّن تعوزُهم نفقةُ الزّواجِ وأسبابُها.. وقد رأينا فيما يذكرهُ الدّكتور مصطفى السّباعي رحمهُ اللهُ في كتابه: من روائعِ حضاراتِنا أنّهُ كانَ من مبرّاتِ صلاحِ الدّينِ الأيّوبيِّ الخيريّة أنّهُ جعلَ أحدَ أبوابِ القلعةِ الباقيةِ حتّى الآنَ في دمشق ميزاباً يسيلُ منهُ الحليب، وآخرَ يسيلُ منهُ الماءُ المذابُ فيهِ السُّكّر، تأتي إليهِ الأمّهاتُ يومينِ من كلِّ أسبوع ليأخذنَ لأطفالهنَّ ما يحتَجنَ إلي من الحليبِ والسُّكّر..!

ومن أطرفِ المؤسّساتِ الخيريّةِ وقف الزّبادي للأولادِ والخدم الذينَ قد تتكسّرُ في أيديهمُ الأطباق وهم في الطّريقِ فيأتونَ إلى هذه المؤسّسة فيأخذونَ أطباقاً جديدة بدلاً من المكسورة ومن نوعها، ليرجعوا إلى بيوتِهم آمنينَ مطمئنّين.

وفي دمشقَ اليوم موجٌ أخضرُ ذو اتّساعٍ كبير يقعُ على يمينِ الدّاخلِ إليها من جهةِ الغرب، كانَ وقفاً للدّوابِّ التي يُقعِدُها العجزُ أو المرضُ عن العمل، فكانت تعيشُ بقيّةَ حياتِها فوقَ ذلكَ المرجِ موفورةَ الطّعامِ والشّراب.

ويعرفُ المسنّونَ من أهلِ دمشقَ هذه الصّورةَ الإنسانيّةَ المثلى ولا يزالونَ ينعمونَ بذكراها في أذهانهم ومخيّلتهم. أمّا الجيلُ الجديد، فلا يرى معَ الأسفِ إلا الأبنيةَ التي قامت على أنقاضِ ذلكَ الصّرحِ الإنسانيِّ الرّائع!.. غيرَ أنّهم يعرفونَ أنّ هذه الأرضَ كانت إلى عهدٍ قريبٍ رمزَ الوفاءِ الإنسانيِّ لحيواناتٍ ظلّت تخدمُ صاحبها ما كانت معافاةً قويّة، فلمّا أقعدَها العجزُ أُحيلَت إلى تلكَ الأرضِ الغنيةِ بنباتِها وشرابِها لتستريحَ فيها من عناءٍ وتقضي بقيّةَ أيّامِها من علاقتِها بالإنسانِ في مغنمٍ بدونِ مغرم، وراحةٍ من غيرِ تعب.

إنّي ألفِتُ النّظرَ إلى هذا الماضي المشرقِ لأمّتنا، وأذكرُ هذهِ الأمثلة –وهي قليلٌ من كثير– لأُهيبَ بالصّادقينَ مع اللهِ والغيارى على تاريخِهِمُ الأغرّ، أن لا يمعنوا في الانفصالِ عنهُ والتّنكّرِ له، وأن يتوّجوا بهِ حاضرَهم. وكم يغلو المالُ عندَما يُسَخَّرُ لهذهِ الأعمالِ المجيدة، وكم يَرخصُ عندما يُصرَفُ على الأمورِ التّافهة.

أيها الإخوة: تلكَ هي واحدةٌ من معالمِ حضارتِنا والصّورةُ المتألِقةُ المثلى لإنسانيّتِنا، تفيّأنا ظلالَ كلٍّ منهما ونهلنا الكثيرَ من خيراتِهما، يومَ كنّا –بكلِّ فئاتِنا– أمناءَ على هذا الدّين، صادقينَ في التّمسّكِ بهِ والدّفاعِ عنه، نفديهِ بأهوائنا ورغائبِنا وعصبيّاتِنا ومصالحنا العاجلة.

وننظرُ اليوم، وإذا بتلكَ المعالِمِ لم يبقَ منها بينَنا إلا الأطلالُ والآثار.

أينَ هي تلكَ الأيدي التي كانت تمسحُ عبرةَ اليتيم، وتأسوا جراحَ الكليم، وتجمعُ شملَ مجتمعِنا داخلَ حصنٍ من الألفةِ والمحبّةِ الجامعة؟

أينَ هي تلكَ المؤسّسات الخيريّةُ التي كانَ ينبغي إلى يومِنا هذا مكلوءةً بالشّرعةِ الرّبّانيّةِ التي كانت محفوظةً ومتجدّدةً في داخلِها؟

لقد اقتُحِمَ السّبيلُ إليها، ثمَّ أتى فقضى عليها سلطانُ الحضارةِ الغربيّةِ التي تخاطبُ الإنسانيّةِ بمنطقِ الخداعِ والنّفاقِ ففتحنا لها القلوب.. ثمَّ وطّأنا لها المرافق والأوطان،.. فكانَ أن قضت على إنسانيّةِ التّعاملِ في حياتِنا وأحالت معالمها ومؤسّساتِها إلى أنقاضٍ وركام.

ولكن ما أيسرَ السّبيلَ إلى استعادةِ الغدِ الدّابرِ الذي لا تعودُ عقاربُ ساعاته، ولكن ما أيسرَ أن يعودَ عظيمُ منجزاتِه.. إن استعدنا صدقَ تعملِنا معَ اللهِ وأيقَظنا حوافزَ الدّعوةِ إبل دينهِ بلوعةِ الحبِّ لذاته وصادقِ التّعظيمِ لحُرُماتِه.

لوفَ تعودُ فتتفتّحُ أخوّتُنا مع المسلمين من عبادِ الله. ولسوفَ تزدهرُ هذه المؤسّساتُ الخيريّةُ من جديدٍ متماشيةً مع الطّورِ المصلحيِّ الذي تمرُّ بهِ الأمّة. واللهُ الموفّقُ وما ذلكَ على اللهِ بعزيز.

المصدر: كتاب قضايا فقهية معاصرة

